

شرح بداية المجتهد {}447{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى ميراث الاخوة للاب والام او للاب. فالان سيدخل فيما يتعلق بماذا بالتأصيل لان الاخوة كما هو معلوم اهل التعصيم. يعني الاخوة الاشقاء وكذلك الاخوة الاب ومعلوم ان الاخوة الاشقاء يحجبون - 00:00:00

هنا الاخوة لاب حجب حرمان لكن الاخت انما هي لاب كما سيأتي هل تراث تعصيبا مع البنت او لا؟ هذا سيأتي الكلام فيه. اذا يقدم اولا فيما يتعلق للتعصيب الاخوة للاب والام. لانهم يدلون بسببين. عن طريق الاب وعن طريق الام فهم يقدمون لان - 00:00:21

هم اخوتنا وهم اولى لآخيه. ثم يليهم بعد ذلك الاخوة لاب قال واجمع العلماء على ان الاخوة للاب والام او للاب فقط يرثون في الكلالة ايضا. يرثون في الكلالة يعني ان هذه الكلالة لا تحرمهم من الميراث. نعم - 00:00:46

اما الاخت اذا انفردت فان لها النصف جاء يفصل فيقول بان الاخت اذا انفردت تأخذ النصف وهذا بنص الكتاب العزيز يستفتون قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك - 00:01:09

ان لم يكن له ولد وهو يرثها ايضا. نعم قال اما الاخت اذا انفردت فان لها النصف وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان. وهذا كذلك جاء بنص القرآن العزيز. العزيز. فان كانتا اثنتان فانتا - 00:01:30

اثنتين فلهما الثلثان مما ترك اذا هناك الله يفتيكم في الكلالة يعني يستفتون قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. هذا بالنسبة للنصف ثم بعد ذلك قال في نفس - 00:01:49

الاية فان كنا نتين فلهما الثلثان مما ترك اذا هذا جاء منصوصا عليه في كتاب الله عز وجل فجاء الاجماع على ذلك قال وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان كالحال في البنات. كذلك مر بنا في البنات لان البنت اذا انقرضت - 00:02:15

ليس معها اخ لها فانها تأخذ النص ثم بعد ذلك ان كنا اثنتين فانهن يأخذن الثلثين. ورأيتم الخلاف فيها. في قضية الثلثين. وقد قد بينا ان الراجح انهما يأخذان الثلثين. واوردنا الحديث الذي مر في ذلك في قصة امرأة - 00:02:38

سعد ابن الربيع عندما ذهب في ابنتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتظر الرسول حتى نزلت الاية ودعا اخا سعد بن الربيع وامره بان يعطي البنتين الثلثين وامهما الثمن ويأخذ الباقي. وقلنا ان العلماء ذكروا بان ذلك بمثابة تفسير - 00:03:00

للاية اذا جاء مؤيد للاية. وايضا الحق ذلك بالاخوات. اما الاخوات فان النص جاء صريحا فيهما فان كنا اثنتين فلهما هنا نص على اثنتين. فان كن اثنتين فلهما ثلثان مما ترى - 00:03:20

قال وانهم ان كانوا ذكورا وانانا فللذكر مثل حظ الانثيين كحال البنين مع البنات. لقول الله تعالى الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اذا عندما يجتمع ذا مع ذاك فانه يكون للذكر مثل حظ الانثيين وليس ذلك بالاطلاق - 00:03:41

انه لا يكون اي ذكر مع انثى لا ولكن هذا في مواضع محددة الابناء مع اخواتهم والاخوة كالابن مع اخواته البنات الابنا مع اخواتهم وكذلك ايضا الاخوة مع اخواتهم قال وهذا لقول الله تعالى يستفتونك - 00:04:04

قل الله يفتيكم في الكلالة الاية يعني ما جاء بمحل الشاي نمر هلك ليس له ولد ولها وله اخت فلها نصف ما ترك الى اخر الاية قال الا انهم اختلفوا في معنى الكلالة ها هنا - 00:04:25

في اشياء واتفقوا منها في اشياء يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى وهو سيذكرها مباشرة يعني سيأتي ذكرها ربما يفهم انه سيأتي بعد

فترة لكن هو مباشرة بدأ بها عليك انه يقول سأذكرها ان شاء الله - 00:04:43

ومن ذلك انهم اجمعوا من هذا الباب على ان الاخوة للاب والام كانوا او اناثا انهم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا. لا يرث لانه يحجبهم هنا والحاجب هنا هو حجب حرمان - 00:05:02

مر بنا ايضا. وهذا الذي يود ان الفرائض ايها الاخوة يحتاج ان نربط مسائلها مع بعض. اما اذا فصلنا بين تضارب علينا الامور ويصعب علينا ان نلم بها قد مر بنا بان الابن الذكر اذا انفرد بماذا؟ بالمال فانه يرثه. يعني يأخذ المال كله - 00:05:18
قال ولا مع ولد الولد ولا مع الاب شيئا. نعم قال واختلفوا فيما سوى ذلك ومنها انهم اختلفوا في ميراث الاخوة للاب والام هذا خطأ ايضا اقرأ اقرأ حتى يتبين لك واختلفوا فيما سوى ذلك فمنهم انهم اختلفوا في ميراث الاخوة للاب والام مع البنت او البنات. لا اله - 00:05:43

اختلفوا في ميراث الاخوات وليس الاخوة في الحقيقة اختلفوا في ميراث الاخوات قال فذهب الجمهور الى انهن عصة. اريتم الى انهن عصبا. اذا الكلام ليس في الاخوة وانما في الاخوات - 00:06:13
الا انهم قال الا انهن وسياتي بانهن يأخذن السدس وذهب الجمهور الى انهن عصة يعطون ما فضل عن البنات. اريتم اذا من المراد اصبح؟ اصبح الاخوات وهذه الميزة الكرام الهادئة ها نستطيع ان نتدارك ما في الكتاب حتى نصححه لانه اذا مشينا وتركنا خطأ - 00:06:35

لانا اصبحنا يعني اقررنا هذه الاخطاء. اذا المراد هنا هي الاخوات وانهن مع البنات يأخذن تكملة الثلثين. وقد وضع العلماء القاعدة المعروفة الاخوات مع البنات عصابات الاخوات مع البنات عصابات - 00:07:01
اذا هذه الاخت التي تأخذ الفرض ايضا تكون عصب متى مع البنات فذهب الجمهور الى انهن عصة يعطون ما فضل عن البنات وذهب داوود ابن علي الظاهري رحمه الله وطائفة - 00:07:22

الى ان الاخت لا ترث مع البنت شيئا قال وعمدة الجمهور في هذا الحديث عمدة الجمهور جهادا حديث ابن مسعود رضي الله عنه مكتوب عندكم الحديث الصحيح ان يقال حديث ابن مسعود - 00:07:39
والمؤلف عادة ما يقتطع يعني اذا اراد ان يأتي بالشاهد احيانا اذا ذكرت المناسبة يكون لها فائدة بل عدة فوائد القصة اصلها انه جاء رجل الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه يسأله عن مسألة فيها بنت - 00:07:57
واخت وبنت بنت في بعض الروايات وهذا الحديث ايضا لا ننسى ايضا انه ينبغي ان يعنى به لانه في البخاري بل عند الجماعة الا مسلم والنسائي اذا اخرج هذا الحديث - 00:08:16

البخاري في صحيحه واحمد في مسنده وابو داود في سننه والترمذي في جامعه وابن ماجه في سننه واخرجه غير هذا هناك البيهقي وغيرهم هذا قصته ان رجلا جاء يسأل ابا موسى الاشعري رضي الله عنه. وفي بعض الروايات ومعه سلمان ابن ربيعة. فسأله - 00:08:29

عن ميراث بنت وبنت اذن واخت فافتاه او فافتيه بان للبنت النضر وللخت النصف ولا شيء لبنت الابن. اليس في هذه المسألة التي ذكر وليس لبنت الابن شيء انظروا الى ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من تقدير بعضهم لبعض وعنايتهم. وطلبوا منه ان يذهب فيسأل عبد الله ابن مسعود - 00:08:51

فجاء الرجل فسأل عبد الله ابن مسعود واخبره بما حصل من ابي موسى. ماذا قال؟ قال لقد ظللت اذا وما انا من المهلك لاقظين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا عبد الله ابن مسعود كان يحفظ فيها قضاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:23

فهو مقدم ثم قال للبنت النص لبنت الابنة السدس والباقي للاخت انظروا قل لقد ظللت اذا وما انا من المهتدين. يعني لو قضيت بذاك القضاء. فالاول والاولان اجتهد. والثاني انما هو - 00:09:44
واستند الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرجع اليه عاد السائل الى من؟ الى ابي موسى قال لا يجاب او لا يسأل وهذا الحبر

بينكم او بين ايديكم يعني عبد الله ابن مسعود وعبدالله ابن مسعود تعلمون بانه من كبار الصحابة رضي الله عنهم وقد رزقه الله -

00:10:02

سبحانه وتعالى علما وفييرا. وهو الذي كان يقول لا اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله. ولو كنت اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله اصل اليه اكباد الابل لركبتها الي يعني لم تطبتها الي - 00:10:28

والرسول صلى الله عليه وسلم اثنى عليه وكانت له مكانته بين الصحابة. ومع ذلك خالف في امور وخالفه فيها الصحابة. لان لا ننسى ايها الاخوة بان هؤلاء بشر فمن المعصوم الذي ينقل عن الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا هذه قضية - 00:10:45
افتى فيها ابو موسى وفي بعض الروايات معه سلمان وربيعة ومعه وهذا يدل على ان ابا موسى رضي الله عنه اراد ان يتأكد فارسل السائل الى عبد الله ابن مسعود - 00:11:05

ما ارسله اليه فاجابه بما سمعتم. هذا فيه ايضا دليل على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم. من محبة بعضهم لبعض وتوقيرهم لهم واعترافهم لهم بالفضل. وانهم ينزلون كل واحد المنزلة اللائقة به كما جاء في - 00:11:21
امرنا ان ننزل الناس منازلهم. وانهم لا يرون ذلك قصورا فيهم. وانه ربما يقول الواحد قولا ويأتي غيره فيقول بغيره فهو يرجع اليه لان الحق ضالة المؤمن. وهذا ما ارشد فيه عمر رضي الله عنه في كتابه - 00:11:41

شهيق العظيم الذي كتبه الى ابي موسى عندما ولاه القضاء يعرف الامثال والاشباه وقسوا الامور برأيك ثم قال ولا يمنعك ان تقضي اليوم قضاء فترى الحق في الخلاف ان تعدل - 00:12:01

يعني اذا رأيت الحق فعد اليه وهذا ليس عيبا بل العيب هو ان تبقى على الخطأ خشية ان يقال بان فلان اخطأ في فتواه لا بل على الانسان اذا اخطأ ان يعود ويبين الحق. هذا هو شأن العلماء العاملين. اذا وسياتي - 00:12:17

ايها الاخوة سترون قضية اخرى ستأتي في الجد كيف ذهب عمر الى غيره ممن هو دونه من الصحابة وهو الخليفة سترون هذه شاهد هذه الامور العظيمة التي تعطينا صورا واضحة عما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم. كيف كان يوفر بعضهم بعضا - 00:12:37
كيف كان يحترم بعضهم بعضا؟ كيف كانوا ينزل كل واحد منهما الآخر المنزلة اللائقة به. وان قلوبهم صافية نقية ذكية لا تحمل غلا ولا حسدا بل ترى ان بعضهم يحبون بعض لان محبتهم كانت في الله - 00:12:57

من اجل الله سبحانه وتعالى من احب في الله وابغض في الله وعاد في الله فانما تنال ولاية الله بذلك ولذلك ارشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان نقندي بماذا بالصحابة من بعده؟ بعد ان اثنى - 00:13:17

وزكاهم امرنا كذلك بان نقندي به. نعم قال وعمدة الجمهور في هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابنة وابنة ابن واخت ان للبت النصف والابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي - 00:13:36
ولذلك اخذ الجمهور بهذا لانه هذا قضاء وعبد الله بن مسعود ونسبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان في الاصل قد قضى به رسول الله صلى الله عليه وصح ذلك عنه عليه الصلاة والسلام ولذلك وقف الجمهور عنده وتمسكوا باهداب هذا القول وهو الحق -

00:14:01

نعم قال وايضا من جهة النظر لما اجمعوا على توريث الاخوة مع البنات فكذلك الاخوات. ها هذا مر بنا لان ماذا يعني مر بنا بان بنات الابن ايضا مع البنات يأخذن ايضا السدس. هنا ايضا الاخوات مع ماذا؟ مع البنات. نعم - 00:14:21
قال وعمدة الفريق الاخر يعني هنا بنات الابن ايضا مع البنات التي هي محل وعمدة الفريق الاخر ظاهر قول الله تعالى اذ امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت. يعني اخذوا بالعموم. يعني امرؤ هلك - 00:14:44

ليس له ولد وله اخت نعم يعني معنى هذا انها تارك اذا لم يكن هناك ولد والولد هنا موجود. فالبت موجودة الانثى واذا هنا لا تترث نعم فلم يجعل الاخت شيئا الا مع عدم الولد - 00:15:00

والجمهور حملوا اسم الولد ها هنا على الذكور دون الاناث قال رحمه الله تعالى واجمع العلماء من هذا الباب على ان الاخوة للاب والام يحجبون الاخوة للاب عن الميراث. يعني هذا يسمى في علم الفرائض حجب حرمان ليس - 00:15:20

نقصان يعني بوجود الاخوة الاشقاء يحجب الاخوة لاب. لان هؤلاء اقرب واولى. فهؤلاء اخوة للميت من ابيه ومنامه اولئك اخوة له من ابيه. فاولئك يدلون عن طريقين. عن طريق الاب وعن طريق الام. واذا هما اذا هم يدلون - [00:15:42](#)

سببين فيقدمون في الميراث على ان الاخوة للاب والام يحجبون الاخوة للاب عن الميراث قياسا على بني الابناء مع بني الصلب اه يعني اذا وجد الابناء فلا ميراث لابناء الابن. يعني اذا وجد الابن فلا يرث ابن الابن فهو قد حجزه هو - [00:16:06](#)

لانه يأتي بعده بمرحلة ايضا هؤلاء اخوتنا اشقاء فلا يرث معهم الاخوة في اهله قال قال ابو عمر ابو عمر هو يوسف ابن عبد البر المشهور نعم وقال وقد روي ذلك في حديث حسن - [00:16:29](#)

من رواية الاحاد العدول عن علي رضي الله عنه قال اخرج هذا الترمذي في جامعه وكذلك ابن ماجة في سننه واحمد عن علي رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:51](#)

ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات. من هم اعيان بني الام؟ يعني الاشقاء يسمون اعيان يعني الذين يدلون بالابوين والعات ابناء العلات هم ابناء ماذا؟ الاخوة غير الاشقاء الذين يلتقون في اب واحد وامهم غيرهم اولئك - [00:17:10](#)

هؤلاء يسمون من العلة العلات وهي الضارة قال واجمع العلماء على ان الاخوات للاب والام اذا استكملنا الثلثين فانه ليس للاخوات للاب معهن شيئا. اه يعني الاخوات للاب والام يعني الاخوات الشقيقات اذا اخذن ماذا - [00:17:33](#)

تعلموا اذا كانت اختا شقيقة واحدة تأخذ فرظها النصف كما في الآية فان كنا اثنتين فاكثر يأخذنا الثلثين. اذا انتهت الفريضة هنا لا مجال هنا بان ترث الاخت لاب. لكن لو وجد معها اخ فهل يعصبها؟ لعل المؤلف سيتكلم عن هذا. نعم - [00:17:57](#)

قال واجمع العلماء على ان الاخوات للاب والام اذا استكملن الثلثين فانه ليس للاخوات للاب معهن شيئا في الحال في بنات الابن مع بنات هذا قد مر بنا يعني بنات الابن مع بنات الصلب اذا وجد بنتان فاكثر يأخذن الثلثين - [00:18:20](#)

يعني نعم لو كانت بنتا واحدة تأخذ النصف ثم تأخذ بالابن تكملة الثلثين كما ترون في القضية التي قضى فيها عبدالله بن مسعود ذلك الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن اذا استغرق الثلثان فلا مجال للارث هنا - [00:18:40](#)

قال وانه ان كانت الاخت للاب والام واحدة وللأخوات للاب ما كن بقية الثلثين وللأخوات الاب ما كن بقية الثلثين وهو ما كنا يعني ما كنا يبدو ما غطى. يبدو ان الكلمة ما كنا يعني ما غط الثلثين اي اكته - [00:19:03](#)

وللأخوات للاب ما كن بقية الثلثين يعني كن لانكن معناها غطى يعني ما غطى يعني اكمل الثلثين وهو السدس قال واختلفوا اذا كان مع الأخوات للاب ذكر يتغير الحال الان عرفنا لانه لو كانت هناك أخوات شقيقات - [00:19:25](#)

واخذنا الثلثين وتوجد اخت لابي واكثر فلا نصيب لها في الميراث لكن لو كانت اختا شقيقة واحدة تأخذ مدى النصر وتلك تتم معها الثلثين. لكن لو استغرق الثلث من قبل الأخوات الشقيقات ووجد - [00:19:51](#)

الاخت لاب اخ شقيق فهل يتغير الحكم؟ هل ينتقل من الفرض الى التأصيل؟ هذا هو الذي سيبحثه المؤلف واختلفوا اذا كان مع الأخوات للاب ذكر وقال الجمهور يعصبهن ويقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين كما قال تعالى للذكر مثل حظ الانثيين لان - [00:20:10](#)

المسألة عصبه فكان دخول هذا الاخ دخول خير على اخواته كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب نعم يعني اذا بنت الابن اذا استغرق البنات الثلثين لا تأخذ شيئا لكن لو وجد ابن ابن في درجتها او دونها فانه يكون عاصبا لها وهو - [00:20:34](#)

الذي يسمى بالاخ المبارك كما ذكر بعض الاخوة وهناك من يكون مشؤوما احيانا يتسبب في الا يؤخذ الميراث. وهذه مصطلحات يضعها ماذا؟ الفقهاء وليس القصد هو حقيقة الشؤم لا ولكن احيانا يجعل الله بوجود شيء سببا للحصول على - [00:20:58](#)

شيء والعكس كذلك قال واشترط ما لك رحمه الله ان يكون في درجتهن ها قيد هذا بينما فيما مضى في بنات الابل لم يشترط ذلك الماء رأيتكم بالنسبة لبنات الابن يرى ان ابن الابل وابن ابن الابل وان نزل فانه يعصب بنات الابل وان كن اعلى منه - [00:21:18](#)

يعني يكون عاقبا لهن. لكن هنا رأى ان هذه المسألة اضعف من تلك فقال لابد ان يكون في درجتهن. وخالفه غيره من الائمة فلم يضعوا ذلك الشرط وقال ابن مسعود رضي الله عنه - [00:21:41](#)

إذا استكمل الاخوات الشقائق الثلاثين فالباقى للذكور من الاخوة للاب دون الاناث. لانه لماذا؟ هذا مر بنا مثله. والتعليل بانه لو لم يوجد الذكر شيئاً لا. اذا لما وجد الذكر هو الذي يأخذ. هذا هو التعليل الذي مر بنا بالنسبة للبنات وبنات الابل. ولذلك المؤلف سيحيلكم -

[00:21:58](#)

يقول المسألة مرت ادلتها فيما مضى قال وبه قال ابو ثور وخالفه داوود في هذه المسألة. يعني كان معهم بالنسبة هناك للبنات وبنات الابل لكن داوود خالف في هذه المسألة - [00:22:22](#)

وخالفه داوود في هذه المسألة مع موافقته له في مسألة بنات الصلب وبنى البنين. كما مر بنا في درس ليلة الفاتحة والفرائض تحتاج الى ربط واذكركم بان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسى وكلنا ننسى -

[00:22:38](#)

لا تتصورون ان الطلبة حتى المشايخ يرسمون اي علم بل العلم عموماً اذا انقطعت عنه وانصرفت فانه يتفلسف فكم ان القرآن يتفلسف اذا تركته بعد ان حفظت تفلسف الابل او اشد تفلسفاً من الابل الابل وكذلك - [00:23:00](#)

العلم العلم يحتاج ايها الاخوة الى زكاة. يحتاج الى تنمية الى متابعة فاذا انشغلت عنه بامور الدنيا. او لم القى له بالا او ضعفت همته فانه يبدأ يضعف علمك. ربما تكون عالماً فيبدأ يذهب شيئاً فشيئاً حتى تعد من طلاب العلم وربما - [00:23:18](#)

ممن هم دونهم فلا يظن البعض بان الانسان اذا حفظ علماً او جمع علماً او كان عنده علم غزير بانه انتهى ولا لو تركته دون ان تتابع وان تدرس وتدرس وتقرأ فانه سيتسرب منك - [00:23:38](#)

ولا يبقى في ذهنك الا القليل. هذا هو شأن العلم والله تعالى يقول وقل رب زدني علماً. وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم. يعني العلم يطلب منذ ان تبدأ في طلبه حتى ان - [00:23:56](#)

من هذه الحياة الدنيا فلا ينبغي ان تقلع من ان تقنع من ماذا؟ من طلب العلم. نعم قال وخالفه داوود في هذه المسألة مع موافقته له في مسألة بنات الصلب وبنى البنين - [00:24:10](#)

فان لم يستكمل الثلاثين فلذكر عنده من بنى الاب مثل حظ الانثيين فان لم فان لم يستكمل الثلاثين فلذكر عنده من بنى الاب مثل حظ الانثيين. اه لانه هنا ما استكمل الثلث - [00:24:29](#)

فاصبحت البنت لو كان الاخت لو كانت وحدها ستأخذ السدس اذا هي شريكة في الميراث. اذا هنا تأخذ الا ان يكون الحاصل للنساء اكثر من الثلث ها اذا هنا كما حصل هناك تأخذ بما هو الاظر لها. يعني لا تأخذ - [00:24:48](#)

يعني ان كان للذكر مثل حظ الانثيين يزيد عن الثلث فلا اما ان كان في حدود السدس او دونه فنعم كما مر في المسألة تلك الا ان يكون الحاصل للنساء - [00:25:09](#)

اكثر من سدس كالحال في بنات الصلب مع بنى البنين مع بنى الابل قال رحمه الله تعالى وادلة الفريقين في هذه المسألة هي تلك الادلة باعيانها ونحن اشرنا اليها اشارات - [00:25:24](#)

ونحن نتكلم. يعني عد الى ذاك فستجد ان الادلة هي الادلة. وقد مرت اثناء ايضا التعليق يعني مروراً سريعاً مروراً سريعاً. قال رحمه الله تعالى واجمعوا على ان الاخوة للاب - [00:25:41](#)

يقومون مقام الاخوة للاب والام عند فقدهما اذا هنا عندما لا عندما يتوفى انسان ولا يكون له اخوة اشقا حينئذ ينتقل الميراث الى ماذا؟ من الذين يحلون محلهم بلا شك ما في اذن ولا - [00:25:57](#)

يعني في هذه القضية حينئذ يرث الاخوة اذا تأتي ماذا يعني يأتي نصيبهم في هذا المقام؟ نعم قال وانه كالحال قال عند فقدهم كالحال في بنى البنين مع البنين. كالحال مع مع ابناء الابل - [00:26:18](#)

مع فقد الابناء فان ابناء الابن لا يرثون مع وجود الابناء. هكذا ايضاً هنا لا يرث الاخوة للاب مع وجود الاخوة الاشقاء فاذا لم يوجد اخوة اشقاء حينئذ ينتقل الميراث الى الاخوة للاب - [00:26:40](#)

وانه اذا كان معهن ذكر عصبهن. وانه يعني اذا كن نساء اخوات للاب واخوة للاب. فانه في هذه لا ينظر الى ما يتعلق بالميراث فرطاً بل

يكون تعصيبا ونعود الى قول الله تعالى - [00:27:01](#)

لذكر مثل حظ الانثيين فاذا مثلا هلكها لكم وترك اخا لآب واختين لآب ففي هذه الحالة تكون المسألة من اربع يأخذ هذا اثنين وكل واحدة من الاختين تأخذ ربعا. اذا هو اخذ نصيبا يعادل اختيه لان - [00:27:21](#)

حظ الانثيين قال وانه اذا كان معهن ذكر عصبهن بان يبدأ بمن له فرض مسمى ثم يرثون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين. يعني في حالة ما اذا هلك هالك وترك صاحب فرض - [00:27:45](#)

يعني يثبت ماذا الاخوات مثلا الاخوة لآب وكذلك الاخوات لآب كأن توجد ام ففي هذه الحالة يأخذ صاحب الفرض نصيبا ثم يقسم المال بين الاخوة لآب ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين - [00:28:05](#)

قال ثم يرثون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين كالحالف البنين قال الا في موضع واحد وهي الفريضة التي تعرف بالمشاركة ها هذه مسألة معروفة وهذي فيها كلام كثير للعلما ولقبت بالقاب - [00:28:25](#)

وهي التي قال عنها صاحب الرحبية وان تجد زوجا واما ورثا واخوة للام حاجوا الثلث واخوة ايضا لام وابي. واستغرقوا المال بفرض النصب فاجعلهم كلهم لامي واجعل حجرا في اليم واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشتركة. ويقال لها المشتركة ويقال لها الحماية - [00:28:45](#)

ويقال لها اليمينية لانهم قالوا هب ان ابانا حمارا لان في هذه المسألة وجد زوج وام فان الزوج سيأخذ النصف والام ستأخذ السدس هنا لوجود الاخوة ويبقى الثلث للاخوة اليوم - [00:29:10](#)

والاخوة للام هنا يرثون فرضا وبقي الاخوة الاشقاء الذين يدلون عن طريق الامة التي عن طريقها ورث هؤلاء الاخوة اليوم في هذه الحالة لا نصيب لهم. فهذه مسألة قضى فيها عمر - [00:29:30](#)

ثم جاء الاخوة الاشقاء وجادلوا عمر رضي الله عنه في ذلك وقالوا هب ان ابانا حجرا في اليم يعني هب ان ابنا حجر هب ان ابانا حمار اللسة نحن نلتقي معهم في هذه - [00:29:48](#)

فلماذا نحرم؟ فينبغي ان لم يكن الاب زيادة لنا الا ينبغي ان يكون سببا في الحرمان فهذه مسألة بعد ذلك قضى فيها عمر بالقضاء الاخر ولذلك سترون ان هذه المسألة انقسم فيها الائمة الاربع الى قسمين - [00:30:06](#)

فريق اخذ بقضاء عمر الاخير وفريق اخر. قال لا يشركون لان هذه فروض وينبغي الا يشرك صاحب الفرض غيره لان هذا جاء التنصيص عليه في كتاب الله عز وجل. وان جاء خلاف ذلك فهو خلاف - [00:30:24](#)

ما جاء في الكتاب هذه هي المسألة المشرفة. وقد طال الجدل فيها فحصل خلاف فيها بين الصحابة وبين الائمة رضي الله عنهم وبهذا نتبين ايها الاخوة بان الصحابة اجتهدوا في مسائل وان من بعدهم اجتهدوا في مسائل وان هذه المسألة ما - [00:30:45](#) حصلت في زمن رسول الله صلى الله عليه ولا في زمن ابي بكر. ولذلك وقعت في زمن عمر فنهض بذلك الصحابة رضي الله عنه وهذه هي المسائل التي تجد الحوادث التي تقع لانه لا ينبغي ان يقتصر فيه على زمن دون زمن. بل كلما جدت مسائل او وقعت وقائع او حدثت - [00:31:07](#)

حوادث فانه ينبغي ان يبحث عن حلها في الكتاب العزيز فان لم يكن ففي السنة المطهرة فان لم يكن فينبغي ان يجتهد فيها العلما من اهل الاجتهاد وان يخرجوا على - [00:31:30](#)

الاصول التي عرفت يعني يرد ذلك الى الكتاب والسنة. وهذا ما يعرف بباب التخريج لا ينبغي ان يوقف في القضايا ويقال بان هذه لم تذكر نعم الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوقفون في نوع واحد من الفتاوى ما هي - [00:31:46](#)

الفتاوى التي لم تقع. يأتي بعض الناس فيفرض مسألة. الذي يعرف بالفقه الفرطي او التقديري فيسأله الصحابي اوقعت؟ فان قال نعم افتاه وان لم تقى فيقول حتى تقع وكان الحنفية - [00:32:05](#)

اي مذهب الحنفية قد توسع اكثر غيره من المذاهب في هذه المسائل. فانهم كانوا يفرضون مسائل ثم يضعون الحلول اي الاجابة عنها يعني يتوقعون مسألة بانها حصلت ثم يقولون وجواب هذه المسألة - [00:32:22](#)

او فتواه هكذا وقد اخذ على الحنفية في ذلك العصر والامام الشافعي ايضا طبق شيئا من ذلك عندما كان يكتب رسالته في اصول

الفقه الرسالة المعروفة لان الذي يريد ان يضع - [00:32:42](#)

موصولا لا بد ان يحتاج الى تفريع وتخريج عليها لا بد من ان يخرج الفروع على الاصول حتى تنضبط اصوله ولكي تنضبط اصوله كان

احيانا يحتاج الى فرض مسائل المهم ان بعض هذه المسائل التي - [00:32:57](#)

كانت فرضا اصبحت واقعا لو ان انسان معلق في الهوى او قطعت به المسافة في لحظات او غير ذلك يعني فهذه امور وقد وقع شيء

منها اذا القصد هنا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعنون بما يقع من امور وايضا يتشاورون فيما بينهم - [00:33:16](#)

ويضعون الحلول ولا ايضا يترفع كبير عن صغير ولا ايضا مسؤول عن غير مسؤول اذ كانوا يرون انهم سوية في هذا المقام. فالعلم

رحم بين اهله قال وهي الفريضة التي تعرف بالمشاركة. فان العلماء اختلفوا فيها - [00:33:40](#)

وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها قال فكان عمر وعثمان وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم

يعطون للزوج النصف وللأم وللأخوة للام الثلث ويستغرقون المال فيبقى الأخوة للاب والام بلا شيء - [00:34:03](#)

قال هذه المشكلة فعلا يعني ان يأتي أخوة اشقاء ثم لا يأخذ بنفس ما يدلي به اولئك لكن الذي جعل كثيرا من العلماء يمنعون ذلك بان

هذا هو الموجود في الكتاب العزيز - [00:34:33](#)

وهذه قضية اشكلت واجتهد فيها الصحابة رضي الله عنهم فهذه اجتهاد يعارض الكتاب؟ لا لا يعارض الكتاب. مشكلة وقعت فارادوا ان

حل لانه لو كان الاب ابعد كما قالوا هب ابانا. انظروا يعني من المالم الذي اصابهم قالوا هذا ان ابانا حجرا في اليمن - [00:34:50](#)

ان ابانا حمارة يعني لا ليس لنا اب مثلا. فلماذا نمنع؟ ها نحن ندلي بهذه الام كما ادلى هؤلاء. فلماذا يأخذون ونحن لا قال فكانوا

يشركون الأخوة للاب والام في الثلث مع الأخوة للام يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ - [00:35:11](#)

الانثيين قال وبالتشريك قال من فقهاء الانصار مالك والشافعي والثوري. اه انظروا قلت لكم القائمة انقسموا الى قسم من؟ قال

بالمشارك من هو مالك والشافعي ومن لم يقل بها ابو حنيفة واحمد. وغيرهم من الفقهاء. اذا هي هنا كفتان - [00:35:32](#)

جثة اخذوا بماذا؟ بهذا الرأي الاخير. وهو تشريك الأخوة الاشقاء مع الأخوة للام. كما ذكر المؤلف هو فريق اخر قالوا لا نقف عند الكتاب

العزيز فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا المعني بهم هم الأخوة للام بل جاء في قراءة كما سمعتم قبل قليل -

[00:35:54](#)

أخوة للام قالوا فهذا كتاب الله عز وجل. وقد نص على ذلك فلو اننا شرفنا لكاننا عارضا ظاهر القرآن ولذلك قالوا لا ينبغي ان يحصل

ذلك. نعم قال وبالتشريك قال من فقهاء الانصار مالك والشافعي والثوري - [00:36:19](#)

وكان علي رضي الله عنه وابي ابن كعب وابو موسى الاشعري رضي الله عنهم لا يشركون أخوة الاب والام في الثلث مع أخوة اللام في

هذه الفريضة ولا يوجبون لهم شيئا فيها - [00:36:43](#)

وقال به من فقهاء الانصار ابو حنيفة وابن ابي ليلى واحمد وابو ثور وداوود وجماعة. اذا لا نستطيع ان نقول لاي الفريقين لانه جمهور.

بدنا نقول ان العلماء اختلفوا باختلافهم هنا رحمه الله تعالى لم يكن تشافيا - [00:37:00](#)

وانما اختلفوا في امر رأوا انه محل اختلاف وكانوا يودون الا يختلفوا في كثير من المسائل لكن هكذا وقع لان القرآن جاء بشيء. ثم

واجهتهم هذه المشكلة. وتري ان الأخوة من النوعين يلتقون في هذه الامة. فلماذا - [00:37:18](#)

يقبل هؤلاء على هؤلاء قلت لكم الذين قالوا هنا في قصر الارث على الأخوة لهم استدلو بظاهر الآية وايضا الى جانب ذلك اذا قالوا

قالوا هؤلاء اهل فرض. والله سبحانه وتعالى قد اعطاهم هذا النصيب - [00:37:38](#)

وينبغي واولئك يرثون تعصيبا. اذا اولئك يأتون بعد اهل الفروض. اذا هؤلاء اخذوا فرضهم ولما فاخذوا فرضهم لم يبقى شيء للأخوة

الاشقاء ولذلك لا يأخذه وسيرذي المؤلف مسألة يقوي فيها هذا الراعي - [00:37:58](#)

واما الآخرون فانهم فهي رأوا ان هؤلاء لا يختلفون في دلائهم بالنسبة للميت فهم بالنسبة ميت أخوة لان الذي مات هي ام. وهؤلاء

ابناؤها وهؤلاء ابناؤها. فلماذا فضل هؤلاء على هؤلاء - [00:38:18](#)

هذه مسألة اجتهد فيها الصحابة وانتم تعلمون ايها الاخوة بان من فضل الله سبحانه وتعالى ان وسع على هذه الامة ورحمها وانه سبحانه وتعالى كما جاء في الحديث الصحيح اذا اجتهد الحاكم فاصاب له اجران. واذا اجتهد فاخطأ فله اجر واحد - [00:38:37](#) اذا المجتهد مأجور. لكن ان اصاب الحق ووثقت في الاهتداء اليه فانه ينال اجرين. اجر اجتهاده واجر اصابته الحق واما اذا اجتهد فاخطأ فانه ينال اجر اجتهاده ولا يأثم على خطأه. هذا اذا كان اهلا للاجتهد - [00:38:57](#)

اما اذا كان جاهلا او ليس من اهل العلم او لم يصل الى مرتبة يستحق فيها ان يجتهد ولو في مسألة فانه لا ينبغي ان ينصب نفسه او لذلك وانما الذي يجتهد هو ان يكون اهلا للاجتهد. هم الذين نص الامام الشافعي رحمه الله تعالى عليه. يعني لهم مقاييس - [00:39:19](#)

يكونون على علم بالكتاب والسنة وبالناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد والامر والنهي ويكون ايضا على قسط من اللغة العربية يعني ليس معنى هذا انه كل انسان ينتسب الى العلم الذين في اول الطريق في طلب العلم تجد انهم يجتهدون في بعض المسائل ويفتون ويحكمون على الآخرين ويصوبون هذا - [00:39:41](#)

هذا هو الخطأ هذا هو الخطأ. نعم قال رحمه الله تعالى وحجة الفريق الاول ان الاخوة للاب والام يشاركون الاخوة للام في السبب الذي به يستوجبون الارث. هي الام نعم - [00:40:07](#)

ووجب الا ينفردوا به دونهم لانهم اذا اشتركوا بالسبب الذي به يورثون يورثون لانهم اذا اشتركوا في السبب الذي به والرسول وجب يشترك في الميراث قال وحجة الفريق الثاني ان الاخوة الشقائق عصبه - [00:40:24](#)

فلا شيء لهم اذا فلا شيء لهم اذا احاطت فرائض ذوي السهام بالميراث قال وعمدتهم باتفاق الجميع وايضا عمدتهم كما قلنا الالية فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث - [00:40:45](#)

والمراد هم الاخوة لماذا للام؟ وجاءت قراءة ايضا فايدوا ذلك قالوا هذا هو ظاهر القرآن ونص القرآن قالوا ظاهر القرآن وهذا تأدب ايضا ماذا؟ من العلماء رحمهم الله تعالى. لانه لا ننسى ان الذين خالف في ذلك ايضا - [00:41:03](#)

او الذين اجتهدوا في ذلك جماعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم جميعا قال وعمدتهم باتفاق الجميع على ان من ترك زوجا واما واخا واحدا لام واخوة شقائق عشرة واكثر - [00:41:22](#)

ان الاخ للام يستحقها هنا الثلث كاملا والسدس الباقي بين الباقيين مع انهم مشاركون له في الامة. اه يعني يريد ان يقول المؤرخون وهذه مسألة لم يستدل بها المؤلف غيره بل اصحاب القول الاخر كما ذكر - [00:41:40](#)

يعني هنا اخ واحد الام اخذ السدس وهذا الجامع ولو كانوا عشرة واكثر اخذوا سدسا معنى هذا انه فضل عليهم مع انهم جميعا يدرون وانتم ايها المخالفون لا تخالفون في هذه المسألة. فلماذا خالفتم في قالوا نعم ذاك لانه حجب حرمان وهنا لا. اخر - [00:41:56](#)

شيئا قال رحمه الله تعالى فبسبب الاختلاف في اكثر مسائل الفرائض هو تعارض المقاييس. رأيتم يعني نحن رأينا بحمد الله انه مر بنا عدد ليس من المسائل اجمع عليها في الفرائض - [00:42:16](#)

وانه ان اختلف في شيء فيرجع الى المقاييس. الى المقاييس التي اجتهد فيها العلماء كما رأينا في هذه المسألة الملحقهم كلهم يلتقون. كلهم ينتسبون الى هذه الامة فلماذا يفضل؟ اولئك قالوا لا القرآن اعطاهم فرضا فلا ينبغي - [00:42:36](#)

ولان نتجاوزها ولا ان حذاء بل نقف عنده في هذه الحالة وهم اصحاب فروض فيأخذون حقهم ثم يأتي ما هذا العصبه والاخوة الاشقاء انما هم عصبه في هذا المقام وهؤلاء اهل فرض فانهم يقدمون - [00:42:55](#)

قال فتوب الاختلاف في اكثر مسائل الفرائض هو تعارض المقاييس واشتراك الالفاظ فيما فيه نص خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:43:14](#)